

سياسة وآلية استرداد التبرعات

تلتزم جمعية ترابط للمسؤولية الاجتماعية بتطبيق مبادئ الشفافية والحوكمة في إدارة التبرعات، وتحرص على توفير آلية واضحة ومنظمة لاسترداد التبرعات في الحالات التي تستدعي ذلك، بما يحفظ حقوق المتبرعين ويعزز الثقة في أعمال الجمعية وإدارتها للتبرعات.

أولاً: الحالات التي يُقبل فيها طلب استرداد التبرع

يُنظر في طلب استرداد التبرع في الحالات التالية:

1. عدم تنفيذ المشروع أو النشاط الذي تم التبرع له خلال المدة المحددة، وعدم وجود مبرر لاستمرار تخصيص التبرع له.
2. تراجع المتبرع عن التبرع قبل البدء في تنفيذ المشروع أو النشاط، شريطة عدم صرف مبلغ التبرع.
3. استخدام التبرع في نشاط أو مشروع مختلف عن الغرض المحدد للتبرع، دون إشعار المتبرع أو الحصول على موافقته متى كانت الموافقة مطلوبة.
4. تحصيل تبرعات تتجاوز الحاجة الفعلية للمشروع أو النشاط، وعدم وجود مشروع مماثل يمكن توجيه الفائض إليه.

ثانياً: آلية استرداد التبرع

1. يتقدم المتبرع بطلب استرداد التبرع من خلال النموذج المعتمد لدى الجمعية، سواء إلكترونياً أو كتابياً.
2. تقوم الإدارة المالية بمراجعة بيانات التبرع والتحقق من حالته، بما في ذلك التحقق مما إذا كان مبلغ التبرع قد تم صرفه من عدمه.
3. تتم دراسة الطلب من الجهة المختصة في الجمعية، ويُرفع إلى لجنة التبرعات أو مجلس الإدارة عند الحاجة أو في الحالات التي تتطلب قراراً أو معالجة خاصة.
4. يتم التواصل مع المتبرع وإبلاغه بنتيجة دراسة الطلب والإجراء المتخذ بشأنه.
5. في حال الموافقة على الاسترداد، يتم إعادة المبلغ المستحق إلى المتبرع بالطريقة المعتمدة لدى الجمعية، وذلك خلال مدة أقصاها 10 أيام عمل، ما لم توجد أسباب إجرائية أو مصرفية تحول دون ذلك.

6. تقوم الجمعية بتوثيق طلبات الاسترداد والقرارات المتعلقة بها والمبالغ التي تمت إعادتها، وفق إجراءات حفظ السجلات المعتمدة لديها.

ثالثاً: الملاحظات والتنبيهات

1. تحتفظ الجمعية بحقها في رفض طلب استرداد التبرع إذا تبين بعد التحقق وجود تحايل أو إساءة استخدام لإجراءات الاسترداد أو تقديم معلومات غير صحيحة من قبل مقدم الطلب.
2. إذا تبين أن التبرع تم بالنيابة عن طرف آخر، فللجمعية طلب ما يثبت صفة مقدم الطلب وعلاقته بالتبرع قبل النظر في طلب الاسترداد.
3. تتم دراسة كل طلب استرداد على حدة، وفق حالة التبرع والغرض المخصص له والإجراءات المعتمدة لدى الجمعية.
4. لا يُعد تقديم طلب الاسترداد موافقة تلقائية على إعادة مبلغ التبرع، وإنما يخضع الطلب للمراجعة والتحقق واتخاذ القرار من الجهة المختصة.
5. تهدف هذه السياسة إلى تنظيم إجراءات استرداد التبرعات وحفظ حقوق المتبرعين، مع مراعاة الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة والنافذة في المملكة العربية السعودية.

رئيس مجلس الإدارة



جمال بن معيوض الربيعي



المملكة العربية السعودية
جمعية ترابط للمسؤولية الاجتماعية
معدة بوزارة التجارة والتنمية الاقتصادية
ترخيص رقم ٢١٣٧